

محافظة الشرقية

قرار رقم ١٠١٣٥ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار معالي المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا رقم (٤٢٤) في ١١/٦/٢٠٢٢ من الإدارة العامة للتخطيط العمراني بالمحافظة بشأن الموافقة على رفع الشوارع (السوارد بالمخطط التفصيلي لقرية منشأة صهيرة - الوحدة المحلية بقرموط صهيرة - مركز ديرب نجم) والمار بقطعة الأرض ملك المواطنة/نورا عبد المولى أنيس إبراهيم نظراً لكونه لا يخلق قطعة حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا ؛

تقرر :

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلي لقرية منشأة صهيرة - الوحدة المحلية بقرموط صهيرة مركز ديرب نجم وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطنة/نورا عبد المولى أنيس إبراهيم لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تكل على شوارع قائمة على الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالي المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يلغى ما يخالف ذلك من قرار .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة خامسة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٧/٧/٢٠٢٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب